|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 25 للوثيقة 36-A |
|  | 31 يناير 2022 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| إدارات الدول العربية | |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 76 | |
|  | |

MOD ARB/36A25/1

القـرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022)

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني   
ومساعدة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

*أ )* بأن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم بُغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* بأن مؤتمر المندوبين المفوضين في قراره 200 (المراجَع في دبي، 2018) يقرر إعادة تأكيد رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لبرنامج "التوصيل 2030"، مع توخي "*مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد*"؛

*ج)* بأن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) يجب أن تفي بشكلٍ كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن أداء هذه الوظائف يجب أن يكون "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

*د )* بالقـرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*هـ )* بالقرار 197 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية المستدامة؛

*و )* بالقـرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

*ز )* بالقرار ITU‑R 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية،

وإذ تدرك

*أ )* التقدم الذي أحرزهالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في تنفيذ برنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) حسبما أفاد التقرير السنوي للاتحاد (2018-2019) في دورة المجلس لعام 2019؛

*ب)* أن للتكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وغيرها متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

*د )* التقدم المحرز في عمل اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بقيادة لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تعيين خبراء تقنيين بالاتحاد يعملون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لتقييم المختبرات المختصة بالاختبار وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*هـ )* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة وضعت، بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية، إجراءً تشغيلياً يهدف إلى تعيين خبراء تقنيين لتقييم مختبرات الاختبار ذات الاختصاص في الاختبار وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، يتيح إنشاء نظام مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ز )* أنه تم إنشاء موقع إلكتروني للبوابة الإلكترونية للمطابقة والتشغيل البيني الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار؛

*ح)* أن مجلس الاتحاد قام في دورته لعام 2016 بتحديث خطة عمل برنامج المطابقة والتشغيل البيني التي وضعت بدايةً في 2012 والتي تتمثل دعائمها في: (1 تقييم المطابقة، و(2 أحداث قابلية التشغيل البيني و(3 بناء قدرات الموارد البشرية و(4  تقديم المساعدة من أجل إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

*ط)* أن توفير قابلية التشغيل البيني ينبغي أن يكون من الاعتبارات الهامة لدى وضع التوصيات المقبلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ي)* أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ك)* أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* بشأن يصل تنفيذ اكتمالاً؛

*ب)* أن ثمة عدداً متزايداً من الشكاوى مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أُخرى؛

*ج)* أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*د )* أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات من شأنها أن تزيد احتمال قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

*هـ )* أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

*و )* أولويات الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، فيما يتعلق بمكافحة الأجهزة الزائفة وردع التزييف،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المعايير ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

*ج)* ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل الحلول القابلة للتشغيل البيني التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحسين جودة المنتجات وسلامتها؛

*د )* أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

*هـ )* أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* ‌أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بانتظام بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

*ج)* أن خبرات مختلفة ضرورية لإعداد مجموعات الاختبارات، وتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيني، وتطوير المنتجات واختبارها؛

*د )* أن من الأفضل أن يقوم باختبارات قابلية التشغيل البيني مستعملو المعيار الذين لم يشتركوا في عملية التقييس نفسها وليس خبراء التقييس الذين أعدوا مواصفات المعيار؛

*ﻫ )* أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

*و )* أن بعض المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأُخرى قد أنشأت بالفعل برامج لمنح الشهادات؛

*ز )* أن دور الاتحاد بصفته منظمة عالمية/وكالة متخصصة تُعنى بتعزيز تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يستلزم إصدار علامة لضمان المطابقة وقابلية التشغيل البيني فيما يتعلق بالمعدات والخدمات؛

*ح)* أن لنظام العلامة المشتركة هذا بين الاتحاد واللجنة الكهرتقنية الدولية أهمية بالغة للبلدان النامية، وأن هذا النظام لإثبات مطابقة المنتجات الراديوية ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمعايير لن يتسم بالكفاءة ما لم يشمل معظم البلدان النامية، وذلك في إطار اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) المُبرمة في هذا المجال بين مختلف البلدان الموقِّعة؛ وفي تلك الحالة، نرى أنه يمكن لمثل هذه الأنظمة أن تتيح حماية المستهلكين والأسواق من المنتجات المزيفة؛

*ط)* يعرض نظام العلامة المشتركة هذا بين الاتحاد واللجنة الكهرتقنية الدولية نقاطاً حساسة يلزم التعامل معها والتوصل إلى توافق دولي في الآراء عليها، خاصةً في البلدان النامية. وفيما يلي القضايا التي يطرحها نظام المطابقة:

1 يقتضي الاعتراف بمختبرات اختبار المطابقة إنشاء نظام مشترك بين الاتحاد واللجنة الكهرتقنية الدولية لإصدار الشهادات، ويتشابه هذا النهج المقترح حالياً تشابهاً كلياً مع نظام إصدار الشهادات المعتمد لدى اللجنة الكهرتقنية، وهو نظام صارم للغاية، كما أنه يستلزم تنفيذ استثمارات كبيرة لتوفير المعدات والموارد المالية اللازمة لتنفِّذ اللجنة الكهرتقنية أعمال التدقيق وتواصل تنفيذها، وتقوم بمعايرة معدات الاختبار، وتنفيذ أعمال المساعدة، وتدريب التقنيين المؤهلين؛

2 لا يتضح ما إذا كان العملاء (الشركات المصنّعة أو المستوردة للمنتجات الراديوية ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) سينضمون طواعيةً إلى هذا النظام الذي قد يكون مكلفاً بالنسبة إليهم؛ ففيما يخص احتياجات هؤلاء العملاء المحددة، إن أمامهم أسواقاً بديلة تمتاز بأنظمة أقل تقييداً كالسوق الأوروبية التي تُصدر علامة المطابقة الأوروبية (CE) أو سوق أمريكا الشمالية التي تُصدر علامة هيئة الاتصالات الاتحادية (FCC)؛

3 يستلزم هذا النهج أيضاً مرحلة الاعتراف بتقارير الاختبارات التي تقدمها مختبرات الاختبار (TL) المعترف بها، وذلك عن طريق هيئات معتمدة يجري إيلاغها (NCB)، تتْبَع اللجنة الكهرتقيية الدولية والاتحاد، وفي الوقت الحاضر، ليس لدى البلدان النامية مثل هذه الهياكل التي تتطلب كذلك الكثير من الموارد فيما يتعلق بإعداد المهنيين المؤهلين، وستكون مكلفة لأغراض الاعتراف من حيث تنفيذ أعمال التدقيق ومواصلة تنفيذها

4 إن إنشاء هذا الهيكل في البلدان النامية يستلزم وقتاً وموارد وقد يُصادر حق المنظمات الوطنية في البتّ في مدى مطابقة المنتجات للمعايير لصالح منظمات ثالثة (رهناً باعتماد هذه الهيئات وفقاً لهذا النظام)،

تقـرر

1 أن تدعو لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إلى أن تواصل المشروعات التجريبية التي بدأتها بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات وأن تواصل وضع التوصيات الضرورية لاختبارات المطابقة الخاصة بتجهيزات الاتصالات في أقرب وقت ممكن؛

2 أن يتواصل العمل مع اللجنة الكهرتقنية الدولية والهيئات الأخرى المعنية بإصدار الشهادات للاعتراف بمختبرات الاختبار المختصة بالاختبار وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإصدار علامة مشتركة نيابة عن الاتحاد؛

3 أن تنسق لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات أنشطة القطاع المتصلة ببرنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني على امتداد كل لجان الدراسات؛

4 أن تستمر لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن لجان الدراسات الأُخرى، في القيام بأنشطة ضمن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك مشاريع تجريبية بشأن اختبار المطابقة/قابلية التشغيل البيني؛

5 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسبما يكون مناسباً، بوضع برنامج يرمي إلى:

’1‘ مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 3) وفي إنشاء مراكز اختبار في البلدان النامية من أجل تعزيز التكامل الإقليمي والبرامج المشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 4)؛

’2‘ مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات لتفادي أي تداخل ينتج عن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تفرض عليها؛

’3‘ تحسين نتائج الاعتراف المتبادل بنتائج اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وآليات وتقنيات تحليل البيانات بين مختلف مراكز الاختبار الإقليمية؛

6 أن متطلبات اختبارات المطابقة يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛

7 أنه يجب وضع مجموعة من المنهجيات والإجراءات بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام المختبرات الافتراضية؛

8 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيني)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية، إن وجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن ينفذخطة العمل التي وافق عليها المجلس ونقحها فيما بعد في (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24 وC16/24)؛

3 بأن يعجّل بتنفيذ الدعامة 1، مع مراعاة الفقرة 7 من *"تقرر"*، لضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأُخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد؛

4 بأن ينفذ، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني لاحتمال إدخال قاعدة بيانات تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها؛

5 بأن ينشر خطة سنوية لأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها اجتذاب مشاركة المزيد من الأعضاء؛

6 بتسهيل وضع إجراءات الاعتراف بمختبرات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتنفيذها؛

7 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

8 بأن يحدد للدول الأعضاء ويقترح عليها، في أسرع وقت ممكن، نظاماً عالمياً لقياسات المطابقة وقابلية التشغيل البيني فيما يتعلق بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لتوصيات الاتحاد، يحدد جميع التفاصيل التقنية والمتطلبات المالية ذات الصلة، وأن يُضمِّن التقرير المتعلق بخطة العمل المزمع تقديمه إلى المجلس أوجه التقدم المُحرز في ذلك؛

9 بتوضيح دور الهيئات الوطنية المعنية بالمطابقة في النظام العالمي المقترح لقياسات المطابقة وقابلية التشغيل البيني فيما يتعلق بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المذكورة في الفقرة الفرعية *2* من الفقرة *"تُقرر"*؛

10 برفع نتائج هذه الأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها؛

11 بأن يؤديَ، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، دوراً فعالاً ومؤثراً فعلياً في تنفيذ عمليات تدريب في هذا المجال ورصد الأموال اللازمة لذلك،

تكلف لجان الدراسات

1 بأن تعجّل بإنجاز المشاريع التجريبية التي شرعت لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات في تنفيذها، وتواصل تحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية المقترح إخضاعها لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع أخذ احتياجات الأعضاء في الحسبان، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، وأن تعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، وذلك بغية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما يكون مناسباً؛

3 بمواصلة وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير والمنتديات والاتحادات لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة؛

4 بتزويد اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة بقائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون مرشحة لبرنامج منح الشهادات المشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد، مع مراعاة احتياجات السوق،

تكلف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة وتحديد إجراء من أجل الاعتراف بمختبرات الاختبار المؤهلة لإجراء الاختبارات طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع المخططات القائمة لمنح الشهادات مثل مخطط اللجنة الكهرتقنية الدولية،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات المشار إليه في الفقرة 8 من *"تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار، من خلال، على سبيل الذكر لا الحصر:

’1‘ تقديم متطلبات أنشطة الاختبار المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

’2‘ النظر في إمكانية التعاون في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

’3‘ المساهمة في قاعدة بيانات مطابقة المنتجات؛

2 تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية للاختبارات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

3 تشجيع جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذا النظام وإبرام اتفاقات للاعتراف المتبادل في هذا المجال، وهو ما يُفضي إلى وجود نظام فعلي عالمي، فعال لمكافحة المعدات غير المطابِقة للمعايير، وعلى حماية الأسواق والمستهلكين على الصعيد الدولي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)